

- لم تكن القوانين الا نصوصاً منظمة لسلوك الافراد في كافة مناحي الحياة ويقصد بها استقرار السكينة العامة تحت مظلة تحمي المجتمع من التصرفات الفردية المخالفة للنظام العام واحدى هذه التشريعات قانون البلدية ولوائحه المنظمة والاطار العام لمقصد المشرع في اصدار مثل هذا القانون هو تنظيم عملية البناء بشكل عام وتحديد ماهية المخالفات والعقوبات المترتبة عليها وكذا ما يستتبع ذلك من شروط والتزامات .

ولكن ما يهمنا من طرح هذا الرأي هو التركيز في مسألة مضار الجوار  غير المألوفة .

- ولعل ظاهرة مخالفات البناء في وقتنا الحاضر ببرزت بشكل كبير بحيث ترى التفاوت في عدد الأدوار بين منزل وآخر بشكل يخالف التنظيم الحضاري للدولة .

لذلك عندما صدر القانون الجديد للبلدية رقم 33 لسنة 2016 شدد في المادة 38 منه على العقوبات المقررة في هذا الشأن "..... على الزام المخالف بإزالة المخالفة و رد الشيء إلى أصله و وضعه السابق مع الغرامات المنصوص عليها ..... " .

- هذا من جانب التنظيم القانوني ، ولكن هناك من المخالفات التي قد تعتبر مضار أخرى ومنها ما قد يتربّ على الجيران من مضار اثناء الأعمال الإنسانية في السكن الخاص .

و من الجدير باللحظة تكرر الشكوى من عدم احترام المتعهد بالبناء لأوقات العمل المقبولة حيث يقوم بعضهم بالعمل في أوقات الصباح الأولى او في أوقات الاجازات مثل يوم الجمعة وهذا له تأثير سلبي على المجتمع حيث تندم السكينة والراحة بسبب توقيت هذه الاعمال ، ويعتبر أيضاً من قبيل المخالفات كل تعدى على الشارع او الممرات بوضع مخلفات البناء او تخزين مواد البناء فيها وكل ما ورد ذكره على سبيل المثال لا الحصر .

## مضار الجوار غير المألوفة

- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وبما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصت من أجله.

المحامي مسفر عايس

- ويجب عدم جواز [الاضرار بين الجيران](#) ولو كان العمل سبب الضرر مرخص له من الجهة الإدارية .

### القيود التي ترد على حق الملكية :

لم يعد المالك الجار حرًا في ملكيته مطلقاً ، فلا يحق له الاضرار بمن يجاوره مستنداً في ذلك إلى أنه مالك حر في ملكه يفعل ما يشاء .

- فإن كان بالفعل حرًا فيما يملكه إلا أنه مقيد حين استعمال ملكه إلا يكون هذا الاستعمال ضاراً بالجار ، فإن كان الضرر من الاضرار المألوفة ومن الطبيعي أن يحدث حين استعمال المالك لملكه فلا مسؤولية وأما أن كان الضرر غير المألوف وجبت مسؤوليته .

### وهناك شروط في قيود حق الملكية :

- ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.
- ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لمن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصت له .
- ٣ - لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

- وقد نص على هذا الأمر القانون المدني المصري في مادته ٨٠٧-

وهذا النص جوهرى في المشروع ويقرر التزامات الجوار فيجعلها التزامات قانونية ، وهي الآن لا مصدر لها إلا القضاء المصري قررها مهتمياً في تقريرها بالشريعة الإسلامية فقتنها المشرع كما هي مقرره في القضاء المصري وفي الشريعة الإسلامية معاً فأصبحت التزامات مستقرة ثابتة لها مصدر معروف وهو نص القانون .

والمنها على المبدأ الأساسي الذي وضعه النص هو نهي المالك على أن يغلوا في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار فهناك شرطان لمسؤولية المالك .

\* ضرر يصيب الجار

## - غلو المالك في استعمال حقه :

- والمهم هو تحديد هذا الغلو فقد تبين أن العمل الضار بالجار لا يوجب المسئولية حتماً بل لابد أن يكون في العمل غلو من المالك في استعمال حقه

- والغلو له معياراً مرناً لا قاعدة جامدة فالغلو يتصرف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألف للجار فالمعيار إذاً هو الضرر غير المألف .

- ويجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مأولف ،  
وإلا غلت أيدي الملاك عند استعمال حقوقهم أما إذا أحدث عمل العمال  
ضرراً غير مأولف بالجار فإنه يصبح مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر .

- يحق للملك أن يتصرف كيف يشاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه ، فيعطي حائطه ويبني ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرأ بالجار ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للنظام المقرر في هذا الشأن .

فالضرر الفاحش هو الضرر غير المألف فالضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء .

أما ما يمنع المنافع التي ليست من الحاجة الأصلية فليس بضرر فاحش.

\*\* ولتحديد حالة مضار الجوار غير المألوفة تحديداً دقيقاً يجب أن نميز بين الحالات الثلاثة التالية :

### ١- الخطأ في استعمال حق الملكية

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- حق الملكية ليس حقاً مطلقاً بل أن على المالك أن يستعمله في حدود القوانين واللوائح التي تقيد من حق الملكية فإذا هو أخل بأي التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح ، كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية ( إدارة محل مقلق للراحة بغير ترخيص ) .

- فالقواعد العامة تطبق تطبيقاً كاملاً على المالك إذا أضر جيرانه في استعماله ملكيته .

- وإذا ارتكب المالك خطأ بانحرافه عن سلوك الشخص المعتمد فأضر بالجار ، كان مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يصيب الجار مهما ضرر هذا الضرر ( أحدث ضجيج في حي هادئ ) وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية .

## ٢- التعسف في استعمال حق الملكية

ويتحقق هذا التعسف في استعمال حق الملكية كالتعسف في استعمال أي حق آخر نصت عليها المادة ٣٠ من القانون المدني الكويتي وهي :

- أ- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة .
- ب- إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير .
- ج- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا يتناسب البته مع الضرر الذي يلحق بالغير .  
  
mesferlaw.com
- د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف .

- المالك لا يكون مسؤولاً إلا إذا تجاوز الضرر الذي أصاب الجار الحد المألوف ، أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقى في نطاق الضرر المألوف الذي لا يمكن تجنبها بين الجيران فهو غير مسؤول فمسؤولية المالك إذا تكون عن الضرر غير المألوف للجوار أي عن الضرر الفاحش الذي يصيب الجار .

- ويمكن ارجاع الشروط الواجب توافرها في حالة مضار الجوار غير المألوفة كلاماً إلى فكرة الغلو في استعمال المالك لحق الملكية ومعنى الغلو هذا هو أن يصيب المالك في استعمال حق ملكيته الجار بضرر غير المألوف .

**\*\* أما فيما يتعلق بتقدير الضرر غير المألوف والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه وكيف يكون هذا التعويض**

- لذلك يتبعن بحث هذه المسائل الثلاث فيما يلي لبيان أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن

يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت من أجله .

- ويجب عدم جواز الضرار بين الجيران ولو كان العمل سبب الضرر مرخصاً له من جهة الإدارة الأساسية القانوني الذي يقوم عليه الجار الالتزام بالتعويض عن الضرر غير المألف .

- فإذا كانت النصوص القانونية تنشئ التزاماً قانونياً في جانب المالك بعدم إصابة الجار بضرر غير مألف قامت مسؤولية المالك فإذا أخل المالك بهذا الالتزام القانوني وجب عليه بالتعويض .

- وإذا قلنا أن ~~ذلك أن~~ ~~حق الملكية ليس مطلقاً~~ بل ترد عليه قيود وهو عدم الغلو في استعماله حتى لا يلحق الجار من جراء هذا الاستعمال ضرر غير مألف ومن ثم فإن المالك الذي غالى في استعمال حقه وألحق بجاره ضرراً غير مألف يكون قد خرج وتعدى عن حدود حق الملكية .

- وبالخروج عن حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف إذ هو انحراف عن السلوك المألف للشخص المعتاد ف تكون مسؤولية المالك في هذا القول قائمة على الخطأ بمعناه المعروف .

## **\*\* التعويض عن الضرر غير المألف :**

- أما يكون تعويضاً نقدياً يقضي به القانون طبقاً للقواعد العامة فيعوض الجار عن الخسارة التي لحقته وعن الكسب الذي فاته .

- وأما أن يكن تعويضاً عيناً بإزالة الضرر .

- ويجوز للقاضي أن يلجأ إلى الغرامة التهديدية فيقضي بغرامة مالية على المالك عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بإزالة الضرر أو القيام بالأعمال المحددة في الحكم .

## **نظريّة التزامات الجوار في الشريعة الإسلاميّة :**

- أنقسم فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز تقييد انتفاع مالك العقار بملكه لمصلحة جاره أو عدم جواز ذلك إلى فريقين أحدهما يقول

بالتقييد والآخر ذهب إلى الاطلاق عايش  
mesferlaw.com

- فمن ذهبوا إلى الاطلاق أبو حنيفة وأصحابه وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل وحاجتهم في ذلك أن الملكية التامة الثابتة لمالك العقار تستلزم بالضرورة أن يكون للمالك مطلق الحرية في الانتفاع بملكه كيما شاء وعلى أي وجه أراد ولا يرد على هذا الحكم المطلق في زعم هذا الفريق .

- إلا استثناء واحد ينحصر في حالة ما إذا تعلقت بالمالك حقوق للغير كالدار المشتركة بين اثنين لأحدهما العلو وللآخر أسفل وحكمه أن يكون الانتفاع به مشروطاً بما لا يفوت مصلحة الغير .